بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

اجتماع الجمعية العامة العادية الخامسة والستون

(الاجتماع الأول)

جدول أعمال الجمعية العامة العادية الخامسة والستون

(الاجتماع الأول)

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

يدعو بنك الجزيرة مساهميه لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية الخامسة والستون (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بنود الاجتماع

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م ومناقشته.
2. الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م ومناقشتها.
3. التصويت على تقرير مراجعي حسابات البنك عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2022م بعد مناقشته.
4. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م.
5. التصويت على صرف مبلغ 4,625,000 ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م.
6. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف / ربع سنوي عن العام المالي 2023م.
7. التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للبنك من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والحسابات السنوية الختامية للعام 2023م والربع الأول من العام 2024م وتحديد أتعابهم.
8. التصويت على تعديل سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية. (مرفق)
9. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
10. التصويت على تعديل السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة.(مرفق)
11. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الادارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
12. التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/عبدالوهاب بن عبدالكريم البتيري في عمل منافس لأعمال البنك. (مرفق)
13. التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/محمد بن سعد بن داود في عمل منافس لأعمال البنك. (مرفق)
14. التصويت على الأعمال و العقود التي ستتم بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني (طرف ذو علاقة) حيث أن لعضو مجلس الإدارة المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان و الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبدالكريم العبدالكريم مصلحة غير مباشرة فيها وذلك لكونهم ايضاً أعضاء في مجلس إدارة شركة الجزيرة تكافل تعاوني. وهذه العقود عبارة عن اتفاقيات التأمين الجماعي لمحفظة التمويل الشخصي، والتمويل العقاري ، ولموظفي البنك ، وخدمات حماية محفظة التمويل لموظفي البنك ، و التأمين على كافة مخاطرالممتلكات والتي تخص الرهن العقاري للموظفين والعملاء والبنك، والسندات المصرفية الشاملة وتوزيع

لأنشطة الشركات المصرفية والتأمينية وترخيصها للعام القادم علماً بأن هذه الأعمال والعقود في عام 2022م بلغت 94.2 مليون ريال سعودي. ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. (مرفق)

15. التصويت على الأعمال و العقود التي ستتم بين البنك وشركة الجزيرة للأسواق المالية (طرف ذو علاقة) حيث أن لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ طارق بن عثمان القصبي و الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبدالكريم العبدالكريم مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهم أعضاء في مجلس إدارة شركة الجزيرة للأسواق المالية ، و هذه التعاملات عبارة عن اتفاقيات للخدمات المشتركة ، و خدمة الحفظ ، و إيداع الودائع لأجل من قبل شركة الجزيرة للأسواق المالية ، و صناديق أسواق المال من قبل بنك الجزيرة، وخطابات الضمان ، والخدمات الاستشارية للإستثمارات ، ومعاملات تحويل العملات الأجنبية ، ومشاركة مصاريف إيجار الفروع وترخيصها للعام القادم علماً بأن هذه الأعمال والعقود في عام 2022 بلغت 53.1 مليون ريال سعودي. ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. (مرفق)

والله ولي التوفيق
مجلس إدارة بنك الجزيرة

تقرير لجنة المراجعة
للعام 2022م

1. تمهيد:

يسر لجنة المراجعة ببنك الجزيرة أن تقدم لمساهمي البنك الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م والمتضمن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ورأيها في شأن مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية ومجموعة المخاطر في البنك وما قامت به اللجنة من أعمال ومهام تدخل في نطاق إختصاصها وذلك تمشياً مع الأحكام التي اشتمل عليها نظام الشركات وبناء على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

2. إختصاص لجنة المراجعة :

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال البنك، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاته ووثائقه وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وتؤدي اللجنة مهامها المعتمدة بما في ذلك الإشراف على مجموعة المراجعة الداخلية ومجموعة الإلتزام ومكافحة غسل الأموال بالبنك ودراسة تقاريرهما، ودراسة نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية، والسياسات المحاسبية المتبعة والتوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي حسابات البنك، ودراسة تقارير الجهات الرقابية بشأن التزام البنك بالأنظمة والتعليمات، ووضع الآليات المناسبة التي من خلالها يتمكن العاملون في البنك من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية، وترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة.

ووفق ما أوكل لها من مهام ومسئوليات بحسب لائحة وقواعد عملها، فإن لجنة المراجعة تقوم بدور أساسي وهام في مساعدة مجلس الإدارة للوفاء بواجباته فيما يخص سلامة القوائم المالية للبنك ومؤهلات واستقلالية مراجعي حسابات البنك، وأداء ضوابط وإجراءات الإفصاح بالبنك وفعالية مجموعة المراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجين وتقييم وفحص كفاية أنظمة البنك المحاسبية الداخلية والضوابط المالية، والتزام البنك بالسياسات الأخلاقية.

وتتكون لجنة المراجعة في بنك الجزيرة من رئيس يتم اختياره من أعضاء مجلس الإدارة (مستقل) وعضوين مستقلين على الأقل من خارج المجلس من ذوي الخبرة والمعرفة، وتعقد اللجنة أربعة إجتماعات على الأقل في العام، ويحضر اجتماعات لجنة المراجعة كل من رئيس مجموعة المراجعة الداخلية والمسئول المالي الأول ورئيس مجموعة الإلتزام ومكافحة غسل الأموال بشكل مستمر، كما ويحضرها الرئيس التنفيذي وكبار المديرين التنفيذيين عند الحاجة.

3. لائحة وقواعد عمل لجنة المراجعة :

وفق خطة البنك لمواءمة متطلبات الحوكمة، فقد روعي إعادة صياغة لائحة وقواعد عمل اللجنة بما يتوافق مع أحكام النظام المرعية والمتطلبات التنظيمية، وجرى إقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك التي عقدت بتاريخ 18 رمضان 1443هـ الموافق 19 أبريل 2022م.

4. أعضاء لجنة المراجعة :

تم تشكيل أعضاء لجنة المراجعة لدورة المجلس الممتدة من 01 يناير 2022م وحتى 31 ديسمبر 2024م في اجتماع الجمعية العامة العادية الثالثة والستون للبنك المنعقدة في تاريخ 10 ربيع ثاني 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م ، وتضم اللجنة في عضويتها كل من:

إسم عضو اللجنة	صفة العضوية
الأستاذ / سعد بن إبراهيم المشوح (مستقل)	رئيس اللجنة
الأستاذ/ فوزي بن إبراهيم الحبيب (مستقل)	عضو اللجنة – من خارج المجلس
الدكتور / أبو بكر بن على باجابر (مستقل)	عضو اللجنة – من خارج المجلس

5. إجتماعات اللجنة :

عقدت اللجنة خلال العام 2022م (5) خمسة إجتماعات وفقاً للتالي:

إجتماعات لجنة المراجعة خلال العام 2022م

إسم عضو اللجنة	الإجتماع 1 31 يناير	الإجتماع 2 9 فبراير	الإجتماع 3 24 أبريل	الإجتماع 4 31 يوليو	الإجتماع 5 19 أكتوبر
الأستاذ / سعد بن إبراهيم المشوح	√	√	√	√	√
الأستاذ/ فوزي بن إبراهيم الحبيب	√	√	√	√	√
الدكتور / أبو بكر بن على باجابر	√	√	√	√	√

6. مهام لجنة المراجعة وأبرز أنشطتها خلال العام 2022م :

خلال العام 2022م قامت لجنة المراجعة بالعديد من الأنشطة، وفيما يلي ملخص لأهم الأعمال:

- **القوائم المالية:**

قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للبنك حيث تم مناقشة المسائل الهامة مع المجموعة المالية والمراجعين الخارجيين واستعراض المقارنات والتحقق من أسباب التغيرات المؤثرة وكفاية الإفصاحات ومدى تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية وبحث كافة الجوانب ذات الصلة والحصول على إفادة المراجعين الخارجين بشأن تعاون إدارة البنك من ناحية تقديم جميع المستندات المطلوبة والإجابة

على استفساراتهم وبعد المناقشات وتأكيد المراجعين الخارجيين على عدم وجود ملاحظات جوهرية تؤثر على عدالة القوائم المالية، أبدت اللجنة رأيها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.

- **المراجعين الخارجيين:**

قامت اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة والجمعية العامة بترشيح مراجعي الحسابات للبنك وذلك بعد دراستها للعروض المقدمة حيث أقرت الجمعية العامة للبنك التي عقدت بتاريخ 18 رمضان 1443هـ الموافق 19 أبريل 2022م بإعادة تعيين كل من مكتب برايس واترهاوس كوبرز ومكتب إرنست ويونغ ، كمراجعي الحسابات للبنك وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2022م والربع الأول من العام 2023م وتحديد أتعابهما.

وأقرت لجنة المراجعة الخطة المقدمة من المراجعين الخارجيين لمراجعة أعمال البنك. وكذلك ناقشت اللجنة مع المراجعين الخارجيين خطاب الإدارة السنوي والملاحظات الصادرة ووجهت الإدارات المعنية بتنفيذ و متابعة الخطط التصحيحية.

- **المراجعين الداخليين:**

اعتمدت اللجنة خطة عمل المراجعة الداخلية السنوية كما اعتمدت الخطة الاستراتيجية الشاملة للأعوام الأربعة القادمة. كذلك قامت اللجنة بمتابعة ومراجعة التقارير الدورية الصادرة من مجموعة المراجعة الداخلية بالبنك ومتابعة مدى التقدم في تنفيذ الخطط المعتمدة والنظر في أبرز الملاحظات وإعطاء التوجيهات اللازمة لمعالجة أوجه القصور.

- **الالتزام:**

قامت اللجنة بمناقشة التقارير الدورية لمجموعة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وإقرار الخطة السنوية، ومتابعة كفاية الجهود المبذولة لرفع مستوى الالتزام والنظر في أبرز الملاحظات وتقارير فحوص الجهات التنظيمية وحالات عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات وإبداء توصياتها.

7. نتائج المراجعة الداخلية السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالبنك:

ينتهج البنك إطاراً رقابياً داخلياً مبنياً على ثلاث خطوط دفاعية، وتقوم الإدارات المختلفة وقطاعات الأعمال في البنك بموائمة أنشطتها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الموضوعة والمعتمدة من الجهات المختصة كخط دفاع أول، في حين تقوم إدارات الرقابة الداخلية المتمثلة بمجموعات الالتزام ومجموعة المخاطر والمجموعة المالية وأمن وسرية المعلومات بدور خط الدفاع الثاني وتعنى بتقييم وقياس ومراقبة مستويات المخاطر المختلفة على صعيد العمليات اليومية وعمليات الإئتمان وأمن المعلومات لضمان التماشي مع الضوابط التي وضعت وبهدف إيفاء البنك بالمتطلبات النظامية، وتَرفع هذه الإدارات تقارير دورية للجان الإدارية الداخلية ولجان المجلس الفرعية ومن ضمنها لجنة المخاطر ، وتقوم مجموعة المراجعة الداخلية

بمهام خط الدفاع الثالث والمعني بإجراء الفحوص والمراجعات اللازمة التي تكفل التزام البنك ومنسوبيه بسياسات البنك المعتمدة بناءً على أعمال مجموعة المراجعة الداخلية والمنفذة خلال السنة المالية 2022م والتي غطت الأقسام الأساسية بالبنك.

وبشكل عام، فقد تم التأكد بدرجة معقولة من فاعلية إجراءات ونظم الرقابة الداخلية من حيث تغطية تلك الإجراءات الجوانب الرقابية الهامة والتي تؤثر بشكل جوهري على قيام البنك بالوصول إلى أهدافه.

8. رأي لجنة المراجعة عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية :

تضطلع الإدارة التنفيذية بمسئولية وضع والحفاظ على نظام رقابة داخلية فعال في البنك يشمل كافة السياسات والإجراءات والعمليات التي تم تصميمها تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك. لقد تم تصميم نظام متكامل للرقابة الداخلية بالبنك على النحو الموصى به من قبل الجهات التنظيمية والرقابية ويقوم البنك بتقييم ومراقبة نظام الرقابة الداخلية من خلال إدارات البنك الرقابية واللجان المعنية.

وبناء على التقارير الدورية التى عرضت على اللجنة من قبل مجموعة المراجعة الداخلية ومجموعة الالتزام ومجموعة المخاطر وتقارير المراجعين الخارجيين واستنادًا على التأكيدات والإفصاحات السنوية التي تم الحصول عليها من الإدارة التنفيذية، فإن لجنة المراجعة ترى أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به حاليًا يعمل بفعالية مقبولة مع الحاجة إلى تحسين بعض أوجه الفاعلية في نظام الرقابة الداخلية عن العام المالي المنصرم. علمًا بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

رئيس لجنة المراجعة

سعد بن إبراهيم المشوح

مرفقات البند الثامن

جدول تعديل سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

#	المادة	سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية	
		قبل	بعد
1	التعريفات	الشركة: بنك الجزيرة والشركات التابعة له.	الشركة: بنك الجزيرة
2		لجان مجلس الإدارة: هي اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس إدارة البنك، والتي تتشكل وتتحدد قواعد وأسلوب عملها وإختيار أعضائها بقرارات من المجلس و / أو الجمعية العامة، ويشارك في عضويتها أعضاء من المجلس وخارجه، لتعاون مجلس الإدارة في أداء مهامه وأعماله، وتحدد نطاقات أعمال هذه اللجان وفق قواعد ولوائح عملها. وقد شكل مجلس إدارة البنك لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافأت، اللجنة التنفيذية، لجنة إدارة المخاطر، لجنة الحوكمة، لجنة المسئولية الإجتماعية أو غيرها.	لجان مجلس الإدارة: هي اللجان الفرعية أو المستقله المنبثقة عن مجلس إدارة البنك، والتي تتشكل وتتحدد قواعد وأسلوب عملها وإختيار أعضائها بقرارات من المجلس و /أو الجمعية العامة، ويشارك في عضويتها أعضاء من المجلس وخارجه، لدعم مجلس الإدارة في أداء مهامه وأعماله، وتحدد نطاقات أعمال هذه اللجان وفق قواعد ولوائح عملها. وقد شكل مجلس إدارة البنك لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافأت، اللجنة التنفيذية، لجنة إدارة المخاطر، لجنة الاستدامة والمسؤلية الإجتماعية أو غيرها.
3		لا يوجد	اللجان المستقلة : هي لجان ذات طبيعة خاصة تتشكل وتتحدد قواعد وأسلوب عملها واختيار أعضائها بقرارات من المجلس أو أي من لجانه، ويشارك في عضويتها أعضاء من المجلس أو خارجه، ليوكل لها أداء مهام وأعمال محددة، وتحدد نطاقات أعمال هذه اللجان وإرتباطها التنظيمي سواء للمجلس أو أي من لجانه وفق قواعد ولوائح عملها. وقد روعي تشكيل لجنة ذات طبيعة خاصة وهي اللجنة الشرعية.
4		عضو مجلس الإدارة التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمؤسسة المالية، ويشارك في الإدارة اليومية لأعمالها المختلفة، ويتقاضى في مقابل ذلك راتباً شهرياً ومزايا.	عضو مجلس الإدارة التنفيذي: العضو المتفرغ للإدارة التنفيذية للمؤسسة المالية، ويشارك في أعمالها اليومية.
5		عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة البنك ومتابعة أعمالها اليومية ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنويا من البنك.	عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:العضو غير المتفرغ للإدارة التنفيذية للمؤسسة المالية، ولا يشارك في أعمالها اليومية.

6		عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة والبنك والقادر على ممارسة مهامة وإبداء أرائه والتصويت بموضوعية وحياد وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دونمركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه اي من الشروط المنصوصة في المبادىء الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.	عضو مجلس الإدارة المستقل:لعضو الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه اي من الشروط المنصوصة في المبادىء الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.
7		لا يوجد	عضو اللجنة من خارج المجلس: وهو الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره في أي تأثير من إدارةمن لجان المجلس للاستفادة من خبراته العلمية والعملية لمصلحة البنك أو أي جهة خارجية أخرى. ، ويتمتع بأستقلالية تامة.
8		لا يوجد	عضو اللجنة المستقلة: وهو الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره في لجان المجلس المستقلة للاستفادة من خبراته العلمية والعملية لمصلحة البنك، ويتمتع بأستقلالية تامة.
9		المكافآت: هي المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله وتشمل المكافأت الثابتة الرواتب، البدلات والمزايا العينية، وتشمل المكافأت المتغيرة المكافات الدورية والأرباح والخطط التحفيزية قصيرة/طويلة الأمد والأسهم الممنوحة.	المكافآت: هي المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك عن الاعضاء لغرض تأدية عملهم وتشمل المكافأت الثابتة الرواتب، البدلات والمزايا العينية، وتشمل المكافأت المتغيرة المكافات الدورية والأرباح والخطط التحفيزية قصيرة/طويلة الأمد.
10	تمهيد	نظام الشركات حدد أن تبين الشركة في نظامها الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأجاز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً للعضو أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ومن أنه يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.	نص نظام الشركات و المبادئ الرئيسية للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية أن يتضمن نظام الشركة/البنك طريقة المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، وأجازت أن تكون هذه التعويضات في شكل راتب معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، مع جواز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

11		وقد اشترطت أحكام نظام الشركات أنه إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة (البنك) فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع أرباح على المساهمين.	وقد اشترطت أحكام نظام الشركات أنه إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة (البنك) فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع أرباح على المساهمين لاتقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا.
12		في حين تقتضي المبادئ الرئيسية التي إشتملت عليها المبادىء الرئيسة للحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية أن يتضمن نظام الشركة/البنك طريقة المكافآت المدفوعة لاعضاء مجلس الإدارة، واجازت أن تكون هذه التعويضات في شكل راتب معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، مع جواز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.	حذف
13		ورغبة من بنك الجزيرة في التمشي بما إشتملت عليه الضوابط الإشرافية، فقد روعي صياغة إطار عام لسياسة التعويضات والمكافات هذا والخاص بالبنك والتي أوصى بها مجلس إدارة البنك في إجتماعه المنعقد 17 سبتمبر 2019م لتقره الجمعية العامة للبنك في إجتماعها المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2019م	حذف
14	الإطار العام لسياسة بنك الجزيرة للتعويضات والمكافآت	بشكل عام تتحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة بنك الجزيرة من التنفيذيين وغير التنفيذيين أو الأعضاء من خارج المجلس وفق الأطر التي حددتها الضوابط التنظيمية والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية.	بشكل عام تتحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة بنك الجزيرة من التنفيذيين وغير التنفيذيين و المستقلين أو الأعضاء من خارج المجلس أو اللجان وفق الأطر التي حددتها الضوابط التنظيمية والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية.

15		ويحكم أطار سياسة والمكافآت والتعويضات التي ينتهجها البنك بشكل عام احكام نظام الشركات والنظام الأساس للبنك، ووثيقة حوكمته وتوجيهات وقرارات مجلس الإدارة علما ان هذه السياسة تعتبر متممة و متوافقة مع سياسة البنك الرئيسية للتعويضات و المكآفآت (PAR – Master Compensation Policy Document)، وكذلك الأحكام التي إشتملت عليها المبادىء الرئيسة للحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	ويحكم إطار سياسة المكافآت والتعويضات التي ينتهجها البنك بشكل عام أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للبنك، ووثيقة حوكمته وتوجيهات وقرارات مجلس الإدارة علما بأن هذه السياسة تعتبر متممة و متوافقة مع النظام الأساسي للبنك و لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت ، وكذلك الأحكام التي إشتملت عليها المبادىء الرئيسة للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
16		جوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به وإستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات.	يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به وإستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات.
17		لا يوجد	• تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة والموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.
18	مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة بنك الجزيرة	ينبغي ألا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الممنوحة لعضو مجلس الادارة مبلغ 500,000 ريال سعودي وفقاً لما تنص عليه أحكام نظام الشركات، وما يستثنى في عضوية لجنة المراجعة.	• ينبغي ألا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الممنوحة لعضو مجلس الإدارة مبلغ 500,000 ريال سعودي وفقاً لما تنص عليه أحكام نظام الشركات، و يستثنى من ذلك رئيس مجلس الإدارة و رئيس لجنة المراجعة.
19	تعويضات أعضاء مجلس الإدارة في أعمال لجان المجلس	يتقاضى اعضاء لجنة المراجعة من اعضاء المجلس بدل عضوية اضافي مبلغ و قدره (100,000) ريال سعودي ويكون هذا التعويض بمبلغ مقطوع وبصفة سنوية.	يتقاضى أعضاء لجنة المراجعة من أعضاء المجلس المستقلين بدل عضوية إضافي مبلغ و قدره (120,000) ريال سعودي ويكون هذا التعويض كمبلغ مقطوع وبصفة سنوية. وكذلك مبلغ (5000) ريال سعودي بدلاً عن حضور كل اجتماع من اجتماعات اللجنة . على ألا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الاضافية الممنوحة لعضو اللجنة من أعضاء مجلس الادارة المستقلين مبلغ 150,000 ريال سعودي.
20	تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة البنك	وفق ما تنص عليه التعليمات الاشرافية وقواعد واحكام عمل اللجان المنبثقة من مجلس ادارة البنك ، فيتم تعيين أعضاء من خارج مجلس الإدارة للمشاركة في أعمال لجان المجلس الفرعية أو الاخرى وفعالياتها. وتحكم الاشتراطات التالية نطاق التعويضات الممنوحة لأعضاء هذه اللجان من خارج المجلس:	وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد وأحكام عمل اللجان المنبثقة من مجلس إدارة البنك واللجان المستقلة ، فيتم تعيين أعضاء من خارج مجلس الإدارة للمشاركة في أعمال لجان المجلس الفرعية أو المستقلة. وتحكم الاشتراطات التالية نطاق التعويضات الممنوحة لأعضاء هذه اللجان من خارج المجلس:

21		يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس ادارة البنك من خارج المجلس على مبلغ مقطوع كتعويض وبدل لمشاركته في أعمال لجان المجلس الفرعية قدرة 100,000 ريال سعودي سنوياً.	يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك من خارج المجلس على مبلغ مقطوع كتعويض وبدل لمشاركته في أعمال لجان المجلس الفرعية يتم تحديد بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافأت بما يتماشى مع التصنيفات أدناه : <table><tr><th>التصنيف</th><th>المبلغ</th><th>الفترة الزمنية</th></tr><tr><td>1</td><td>120,000</td><td>ريال سعودي سنوياً</td></tr><tr><td>2</td><td>150,000</td><td>ريال سعودي سنوياً</td></tr><tr><td>3</td><td>200,000</td><td>ريال سعودي سنوياً</td></tr></table>
22		يحصل العضو من خارج مجلس الادارة على مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس الفرعية التي هو عضو فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة او من خلال اي من خواص التواصل عن بعد.	يحصل العضو من خارج مجلس الادارة على مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس الفرعية التي هو عضو فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة او من خلال اي من قنوات التواصل عن بعد بحد أعلى 50,000 ريال سنويا.
23		لا يوجد	يتقاضى أعضاء لجنة الشرعية بدل عضوية مبلغ و قدره 300,000 ريال سعودي ويكون هذا التعويض بمبلغ مقطوع وبصفة سنوية. بالاضافة الى 3000 ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من اجتماعات اللجنة. مع مراعاه ألا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الممنوحة للعضو مبلغ 350,000 ريال سعودي.
24		يقوم البنك بدفع كافة النفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها أعضاء اللجان في سبيل حضور اجتماعات لجان المجلس، وأي تكليفات أخرى والتي تشمل مصروفات الإقامة والإيواء والإعاشة ومصاريف السفر والتنقلات.	• يقوم البنك بدفع كافة النفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها أعضاء اللجان في سبيل حضور اجتماعات لجان المجلس، وأي تكليفات أخرى والتي تشمل مصروفات الإقامة والإيواء والإعاشة ومصاريف السفر والتنقلات.
25	مكافأت وتعويضات الإدارة التنفيذية	تتكون تعويضات ومكافأت كبار التنفيذيين بالبنك من مبلغ ثابت يدفع بصورة رواتب أساسية وبدل السكن وبدلات آخرى سنوية تقترحها اللجنة ويعتمدها المجلس.	تتكون تعويضات ومكافأت كبار التنفيذيين بالبنك من مبلغ ثابت يدفع بصورة رواتب أساسية وبدل السكن وبدلات آخرى سنوية أو بصورة مبلغ مقطوع تقترحها اللجنة ويعتمدها المجلس.
26	مكافأت وتعويضات أمناء سر اللجان	إضافة لما يتقاضاه أمين سر مجلس الإدارة عن عمله في البنك كموظف كما تم تحديده في عقد العمل، يتقاضى أمين سر مجلس الإدارة تعويض إضافي لقاء توليه مهام سكرتارية مجلس الإدارة عبارة عن مبلغ مقطوع سنوي و قدره 50,000 ريال سعودي، وتعويض إضافي آخر لقاء توليه مهام سكرتير اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وقدره 50,000 ريال سعودي سنوياً، ويحصل على بدل بواقع 1,500 ريال سعودي عن كل اجتماع ، ولا يتقاضى أي تعويض آخر لقاء توليه مهام سكرتارية أي لجان أخرى.	يتقاضى من يتولى مهام سكرتارية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة واللجنة الشرعية مبلغ وقدره 50,000 ريال سعودي سنوياً.

27	آليات دفع المكافآت والتعويضات	يتم احتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الادارة والاعضاء من خارج المجلس نظير مشاركاتهم، والمصاريف التي تكبدوها للمشاركة في اجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية في مقابل تلك المشاركات. ويتم دفع المقابل المالي أخر كل عام وابلاغهم بتفاصيلها من خلال الادارة المعنية بالبنك، وتراعى الضوابط الإجرائية التالية :	يتم احتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء من خارج المجلس نظير مشاركاتهم، وجهودهم للمشاركة في اجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية في مقابل تلك المشاركات. يجب مراعاه الضوابط و الإجراءات التالية عند صرف مكافآت أعضاء المجلس و اللجان المنبثقة و المستقلة:
28		يقوم أمين سر المجلس والإدارة المختصة بالبنك بالإجراءات اللازمة لإعداد وصرف المكافآت وفقاً لهذه السياسة.	يقوم أمين سر مجلس الإدارة والإدارة المالية بالبنك بالإجراءات اللازمة لإعداد وصرف المكافآت وفقاً لهذه السياسة و ذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة.
29	اعتماد واقرار الجمعية العامة للمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة	ينبغي للبنك ان يدرج ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة حجم المكافآت و التعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية، بحيث يجري إقرارها من الجمعية العامة.	ينبغي للبنك أن يدرج ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة حجم المكافآت و التعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية، بحيث يجري إقرارها من الجمعية العامة.
30	إنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	لا يوجد	يجوز للجمعية العامة بناء على توصيه من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيَّب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة

مرفقات البند التاسع

جدول تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

السياسة / اللائحة	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	
صاحب الصلاحية	لجنة الترشيحات والمكافآت	
	سبب التحديث	لتتوافق مع المبادىء الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة من قبل البنك المركزي بتاريخ يونيو2021م و لائحة حوكمة الشركات الصادر من قبل هيئة السوق المالية يوليو/2021م
المادة	**قبل**	**بعد**
الاصدار/ الفهرس	لايوجد	الاصدار / الفهرس
تمهيد	وحيث أن المتطلبات التنظيمية تنص على وجوب عرض التعديلات التي أدخلت على النسخة المعتمدة سابقاً من الجمعية العامة. فقد وافق مجلس إدارة بنك الجزيرة بتاريخ 26 صفر 1443هـ الموافق 3 اكتوبر 2021م على التعديلات المطلوبة التزاماً بالعمل على التقيد بالقواعد والأنظمة الصادرة عن الجهات الإشرافية وتعديل لائحة والقواعد التنظيمية لعمل لجنة المكافآت والترشيحات بما يتلاءم مع ذلك، كما اعتمدت الجمعية العامة	وحيث أن المتطلبات التنظيمية تنص على وجوب عرض التعديلات التي أدخلت على النسخة المعتمدة سابقاً من الجمعية العامة. فقد أوصى مجلس إدارة بنك الجزيرة بالموافقة للجمعية العامة بتاريخ 26 صفر 1443هـ الموافق 3 اكتوبر 2021م على التعديلات المطلوبة التزاماً بالعمل على التقيد بالقواعد والأنظمة الصادرة عن الجهات الإشرافية وتعديل لائحة عمل اللجنة والقواعد التنظيمية بما يتلاءم مع ذلك ، كما اعتمدت الجمعية العامة اللتي عقدت بتاريخ 10 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م اللائحة وفقاً للتالي : -

المادة	**قبل**	**بعد**
مهام ومسؤوليات اللجنة	تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة و اللجان .	تحديد جدول الاجتماعات السنوي المبدأي لتنظيم الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة و اللجان على ان يتم خلالها دراسة أداء الأعضاء وتقييمهم وترشيح أعضاء جدد، ومناقشة سياسة المكافآت والحوافز.
	المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الفرعية والمستقلة ووظائف الإدارة التنفيذية.	المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الفرعية والمستقلة ووظائف الإدارة التنفيذية ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس
	وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.	الموافقة على الوصف الوظيفي للأعضاء مجلس الادارة وأعضاء اللجان و وظائف الإدارة التنفيذية ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس
	مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان، والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.	مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان، والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها لمجلس الإدارة للإتخاذ القرار حيالها حسب الحاجة.
	تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة و اللجان، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك .	تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة و اللجان، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك حسب الحاجة.
	تكون اللجنة مسؤولة عن اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه بشكل سنوي وذلك لاعتمادها من المجلس. ويكون ذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة، على أن تحدَّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك	تكون اللجنة مسؤولة عن اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه بشكل سنوي وذلك لاعتمادها من المجلس. ويكون ذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدَّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.

	لا يوجد	التأكد من أن حجم المكافآت يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية، ومرتبط بتحقيق مصالح المساهمين، وتحقيق أهداف البنك الإستراتيجية طويلة المدى. و من أن نظام الحوافز يتم مراجعته دوريا ولا يشجع على المشاركة في عمليات ذات مخاطر عالية لتحقيق أرباح قصيرة المدى، إلى جانب اتفاقه مع سياسة مخاطر البنك المعتمدة من المجلس.
الجوانب المتعلقة بالترشيحات	تُعنى اللجنة بالبحث واقتراح مرشحين لاختيارهم أعضاء للمجلس والإدارة التنفيذية، واعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، وذلك وفق تعليمات البنك المركزي ذات الصلة.	تُعنى اللجنة بالبحث واقتراح مرشحين لاختيارهم أعضاء للمجلس و الموافقة على تعيين كبار التنفيذيين في البنك الذين تكون مرجعيتهم مباشرة للرئيس التنفيذي والوظائف التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي عليها، واعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، وذلك وفق تعليمات البنك المركزي ذات الصلة.
	أن يلتزم بقوانين السلوك المهني التي تتفق مع المعايير المهنية والأخلاقية المعمول بها في البنك.	أن يمتلك سلوك مهني عالي يتفق مع المعايير المهنية والأخلاقية المعمول بها في البنك.

المادة	قبل	بعد
الجوانب المتعلقة بالترشيحات	أن يتمتع بالصحة الجيدة التي تمكنه من توفير الوقت والجهد للنظر في المسائل المطروحة على مجلس الإدارة والمساهمة بفعالية في اجتماعات مجلس الإدارة.	أن يتمتع بالصحة الجيدة التي تمكنه من توفير الوقت والجهد للنظر في المسائل المطروحة على مجلس الإدارة والمساهمة بفعالية في اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه.
	أن يتمتع بسمعة طيبة وألا يكون متهمًا بأي قضايا تتعلق بالشرف والأخلاق.	أن يتمتع بسمعة طيبة وألا يكون متهمًا بأي قضايا تتعلق بالشرف والأخلاق أو سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة
	أن تكون لديه الرغبة بقبول عضوية مجلس الإدارة ويكون جاهزًا لأداء الواجبات الموكلة إليه في مجلس الإدارة.	أن تكون لديه الرغبة بالالتزام بعضوية مجلس الإدارة أو لجانه ويكون جاهزًا لأداء الواجبات الموكلة إليه في مجلس الإدارة أو لجانه.
	لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أكثر من خمسة مجالس شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت.	ألا يكون المرشح عضوًا في مجلس إدارة أكثر من خمسة مجالس شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت.
	لا يجوز للعضو المرشح للمجلس أو أي من اللجان أن يكون عضواً في مجلس أو لجنة فرعية لأحد البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية .	ألا يكون المرشح عضواً في مجلس أو لجنة فرعية لأحد البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
	لا يجوز للعضو المرشح في اللجنة الشرعية أن يكون عضواً في أحد البنوك في المملكة العربية السعودية.	لا يمكن للمرشح في اللجنة الشرعية أن يكون عضواً في أحد اللجان الشرعية في البنوك في المملكة العربية السعودية.
	التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء المجلس وأعضاء اللجان من خارج المجلس بما فيهم أعضاء اللجنة الشرعية وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.	التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء المجلس وأعضاء اللجان من خارج المجلس بما فيهم أعضاء اللجنة الشرعية وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة.
	إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة و أعضاء اللجان من خارج المجلس وشغل وظائف الإدارة التنفيذية	اعتماد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وأعضاء اللجان من خارج المجلس وشغل وظائف الإدارة التنفيذية ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس.

	وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء المجلس أو اللجان أو الإدارة أو كبار التنفيذيين	• وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء المجلس أو اللجان المنبثقة أو الادارة التنفيذية ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس.
	التوصية بالموافقة على تعيينات أعضاء اللجان و كبار المسئولين التنفيذيين بالبنك والذين يتطلب تعيينهم الحصول على "عدم ممانعة" من البنك المركزي السعودي (ساما)، واقتراح وتنفيذ سياسات الإحلال للمجلس ولجانه، وللقيادات التنفيذية في البنك من خلال التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بالبنك، والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بها.	التوصية بالموافقة على تعيينات أعضاء المجلس و اللجان المنبثقة والموافقة على تعيين كبار المسئولين التنفيذيين بالبنك والذين يتطلب تعيينهم الحصول على «عدم ممانعة» من البنك المركزي السعودي (ساما)، واقتراح وتنفيذ سياسات الإحلال للمجلس ولجانه، وإعتماد سياسات الإحلال للقيادات التنفيذية في البنك من خلال التنسيق مع مجموعة رأس المال البشري بالبنك، ومتابعة تطبيقها

المادة	قبل	بعد
الجوانب المتعلقة بالمكافآت والتعويضات	إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والمستقلة والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها	إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والمستقلة والإدارة التنفيذية ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس، والرفع بتوصياتها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
	توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.	تقييم العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
	المراجعة والتحقق بشكل دوري من توافق سياسة وقواعد المكافآت وكذلك تطبيقات وأطر هيكلية الحوكمة مع توجيهات البنك المركزي السعودي (ساما) بخصوص المكافآت ومبادئ الاستقرار المالي ومبادئ الحوكمة الرشيدة، وتقييم فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.	المراجعة والتحقق بشكل دوري من توافق سياسة وقواعد المكافآت مع توجيهات البنك المركزي السعودي (ساما) بخصوص المكافآت ومبادئ الاستقرار المالي.
	تنظيم منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتراها البنك.	حذف
	أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح البنك وتنميته على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل، ولا يشجع على المشاركة في عمليات ذات مخاطر عالية لتحقيق ارباح قصيرة المدى، الى جانب اتفاقه مع سياسة مخاطر البنك المعتمدة من المجلس.	أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس على إنجاح البنك وتنميته على المدى الطويل، والتقليل من المشاركة في عمليات ذات مخاطر عالية لتحقيق ارباح قصيرة المدى فقط، الى جانب اتفاقه مع سياسة مخاطر البنك المعتمدة من المجلس.
	حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة	وضع سياسة للتعامل مع حالات إيقاف صرف المكافآت للتنفيذيين أو استردادها. وذلك لمنع استغلال الحصول على مكافآت غير مستحقة.

الجوانب المتعلقة بالتدريب والتقييم	1.إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية المعينين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي: أ. استراتيجية الشركة وأهدافها.	1.إعداد برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس المعينين حديثاً للتعريف بسير عمل البنك وأنشطته، وبخاصة ما يلي: أ. استراتيجية البنك وأهدافه.
	تقوم اللجنة بتقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي ويستحسن الاستفادة بجهة خارجية لتقييم الأداء بشكل أوسع كل 3 سنوات.	تقوم اللجنة بتقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي ويستحسن الاستفادة بجهة خارجية لتقييم الأداء بشكل أوسع مرة كل 3 سنوات.
	التأكد من وجود نظام فعال لتقييم أداء موظفي المؤسسة المالية بجميع مستوياتهم بشكل موضوعي ومنهجي، وعلى وجه التحديد، يجب أن يُبنى تقييم أداء الإدارة التنفيذية على المدى الطويل، ولا يقتصر على أداء سنة واحدة فقط.	التأكد من وجود نظام فعال لتقييم أداء موظفي البنك بجميع مستوياتهم بشكل موضوعي ومنهجي، وربط أهداف البنك السنوية للإدارة التنفيذية مع الاستراتيجية طويلة المدى المعتمدة من المجلس

المادة	قبل	بعد
صلاحية اللجنة	الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة	الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وذلك في حدود صلاحيتها.
	لا يوجد	• مراجعة سياسة المكافآت والتعويضات ورفع التوصية لمجلس الادارة للموافقة عليها. • الموافقة على سياسة الموارد البشرية وسياسة قواعد ميثاق العمل. • الموافقة على طلبات الاعفاء من المديونيات للإدارة التنفيذية.
ضوابط عمل اللجنة	وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأداء اللجنة	وضع ألية دورية لتقييم أداء اللجنة بما يتوافق مع قواعد عملها المعتمدة.
اجتماعات اللجنة	يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة – في حالات الضرورة- الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك، ويجوز أن ينيب عضو اللجنة عضواً آخر في حضور الجلسات والتصويت نيابة عنه.	يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة – في حالات الضرورة-الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال، ويجوز أن ينيب عضو اللجنة عضواً آخر في حضور الجلسات والتصويت نيابة عنه.
	• تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة، مع التأكيد على أن التصويت بالوكالة غير مسموح.	تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة
مراجعة اللائحة	تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية بشكل سنوي بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة من مجلس الإدارة وإقرار الجمعية العامة لمساهمي البنك عليها	تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة من مجلس الإدارة وإقرار الجمعية العامة لمساهمي البنك عليها

مرفقات البند العاشر

جدول تعديل السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة

السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة

المادة	قبل	بعد
التعريفات	**الأطراف ذوو العلاقة:** أ) كبار المساهمين في البنك ب) أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من شركاته التابعة وأقاربهم. ج) كبار التنفيذيين في البنك أو أي من شركاته التابعة وأقاربهم. د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في البنك. ه) المنشآت – من غير الشركات – المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم. و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها. ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته 5% أو أكثر. ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه. ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها. ك) الشركات القابضة أو التابعة للبنك.	**الأطراف ذوو العلاقة:** أ) كبار المساهمين في البنك ب) أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من شركاته التابعة وأقاربهم. ج) كبار التنفيذيين في البنك أو أي من شركاته التابعة وأقاربهم. د) أعضاء اللجنة الشرعية في البنك أو أقاربهم. ه) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في البنك. و) المنشآت – من غير الشركات – المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة الشرعية أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم. ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة الشرعية أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها. ح) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة الشرعية أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. ط) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة الشرعية أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته 5% أو أكثر. ي) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة الشرعية أو كبار التفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه. ك) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها. ل) الشركات القابضة أو التابعة للبنك.

مرفق البند الثاني عشر

(الأعمال التنافسية)

شركة أصول و بخيت الاستثمارية

هي شركة مساهمة سعودية مغلقة، وهي مرخصة من هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وتتمثل الانشطة الرئيسية للشركة في التعامل بصفة أصيل ووكيل وإدارة صناديق الاستثمار وإدارة محافظ العملاء والحفظ.

مرفق البند الثالث عشر

(الأعمال التنافسية)

دار التمليك

هي أكبر شركة متخصصة ورائدة في تقديم حلول التمويل السكني في المملكة العربية السعودية، تأسست عام 2008 لمساعدة الناس على امتلاك منازل أحلامهم ، حيث تقدم دار التمليك مجموعة متنوعة من حلول التمويل السكني المصممة لتناسب شرائح مختلفة من المجتمع بحسب احتياجاتهم وميزانياتهم الخاصة، وتدير الشركة عملياتها في مدن الرياض وجدة والدمام إلى جانب أكثر من 15 موقعًا لخدمة الغالبية العظمى من السكان بشكل أفضل.

مرفقات البند الرابع عشر و الخامس عشر

(تعاملات الأطراف ذات العلاقة)

إفصاح أعضاء مجلس الإدارة بموجب المادة 71 من نظام الشركات الخاص بالمعاملات التي يكون فيها لأعضاء مجلس ادارة بنك الجزيرة ("البنك") مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م.

وفقا لأحكام المادة (27) والمادة (71) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 132 / م لسنة 1443 هـ ، والتي تنص على أنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي أبرمها بنك الجزيرة ما لم تسمح الجمعية العامة بذلك. نود إعلامكم بأن البنك ينوي تجديد عدد من العقود والمعاملات التجارية للبنك والتي يكون لبعض أعضاء مجلس الإدارة فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. يسعى البنك للحصول على تفويض المساهمين بهذا الشأن وهي على النحو التالي:

أ) الاتفاقيات والمعاملات بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني، حيث تعتبر هذه تعاملات مع أطراف ذات علاقة والتي يكون لعضو مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان (نائب رئيس مجلس الإدارة) والأستاذ / نايف بن عبد الكريم العبد الكريم (الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب) مصلحة فيها بشكل غير مباشر، بحكم كونهما عضوين في مجلس الإدارة لشركة الجزيرة تكافل تعاوني. إن هذه العقود تتمثل في اتفاقيات التأمين الجماعي لمحفظة التمويل الشخصي ، والتمويل العقاري ، ولموظفي البنك ، وخدمات حماية محفظة التمويل لموظفي البنك ، و التأمين على كافة مخاطر الممتلكات والتي تخص الرهن العقاري للموظفين والعملاء والبنك، والسندات المصرفية الشاملة وتوزيع لأنشطة الشركات المصرفية والتأمينية وترخيصها للعام القادم. كما بلغت هذه المعاملات في عام 2022م نحو 94.2 مليون ريال سعودي وتمت بدون أي معاملات تفضيلية.

ب) الاتفاقيات والمعاملات بين البنك وشركة الجزيرة للأسواق المالية، حيث تعتبر هذه تعاملات مع أطراف ذات علاقة والتي يكون لعضو مجلس إدارة البنك المهندس طارق عثمان القصبي (رئيس مجلس الإدارة) و الأستاذ / نايف بن عبد الكريم العبد الكريم (الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب) للبنك مصلحة فيها بشكل غير مباشر، بحكم كونهما عضوين في مجلس الإدارة لشركة الجزيرة للأسواق المالية. إن هذه العقود تتمثل في اتفاقيات للخدمات المشتركة ، و خدمة الحفظ ، و إيداع الودائع لأجل من قبل شركة الجزيرة للأسواق المالية ، و صناديق أسواق المال من قبل بنك الجزيرة، وخطابات الضمان ، والخدمات الاستشارية للإستثمارات ، ومعاملات تحويل العملات الأجنبية ، ومشاركة مصاريف إيجار الفروع وترخيصها للعام القادم. كما بلغت هذه المعاملات في عام 2022م نحو 53.1 مليون ريال سعودي وتمت بدون أي معاملات تفضيلية.

تم إرفاق قائمة مفصلة بالمعاملات المتعلقة بالاطراف ذات العلاقة الموضحة أعلاه والتي تم إجرائها خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م في الملحق 1.

علاوة على ذلك ، أبرم البنك معاملات مع بعض الأطراف الأخرى ذات العلاقة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م ، ولم يتم اضافتها أعلاه لأنها كانت أقل من الحد المفوض للإخطار الذي وافق عليه المساهمون.

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY لأغراض تعريفية فقط
Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC)

الملحق 1

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022

بالريال السعودي

رقم تسلسلي	السبب	مبلغ المعاملات في عام 2022
أ	**شركة الجزيرة تكافل تعاوني**	
1	بوليصة التأمين لتمويل دينار الشخصي-	21,673,036
2	بوليصة التأمين للرهن العقاري	27,393,485
3	بوليصة للتأمين على الحياة	2,197,742
4	بوليصة التغطية الائتمانية للموظفين	537,466
5	بوليصة تغطية كافة مخاطر الممتلكات الرهن العقاري للموظفين	33,521
6	بوليصة تغطية كافة مخاطر الممتلكات ، الرهن العقاري للعملاء	1,905,579
7	بوليصة تغطية كافة مخاطر ممتلكات البنك	329,744
8	سندات المصرفية الشاملة	6,300,000
9	إتفاقية توزيع لأنشطة الشركات المصرفية والتأمينية	659,000
10	العائد من استثمارات العملاء لأجل	1,483,004
11	مطالبات مستلمة	31,667,326
12	توزيعات ارباح	15,104
		94,195,007

ب	**شركة الجزيرة للأسواق المالية**	
1	إتفاقية خدمات مشتركة	2,750,900
2	العائد من استثمارات العملاء لأجل	275,316
3	دخل التمويل المكتسب من ايداعات اسواق المال	30,956,765
4	دخل الرسوم والاتعاب	675,576
5	مصاريف رسوم الحفظ	7,337,234
6	رسوم استشارات استثمارية	2,642,388
7	مصاريف إيجار ومصاريف متعلقة بالمباني	6,249,689
8	خسائر عقود تحويل عملات	2,244,238
		53,132,107

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
لأغراض تعريفية فقط FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY
Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC)
EY J8

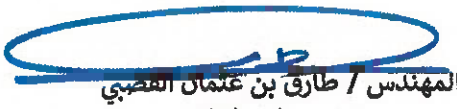

المهندس / طارق بن عثمان القصبي
رئيس مجلس الإدارة

المهندس / عبد المجيد بن إبراهيم السلطان
نائب رئيس مجلس الإدارة

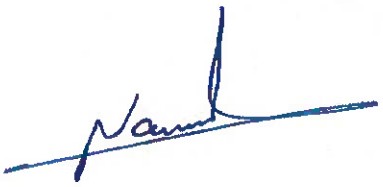

الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم
الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة المنتدب

الأستاذ/ عادل بن سعود دهلـــــــــوي

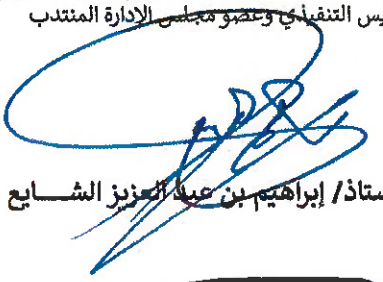

الأستاذ/ إبراهيم بن عبد العزيز الشـــايع

الاستاذ/ محمد بن ســـــــــعد بن داود

الأستاذ/ سعد بن إبراهيم بن سعد المشوح

الأستاذ/ عبد اللطيف بن خليفة الملحـــــم

الأستاذ/ عبد الوهاب بن عبد الكريم البتيري

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
لأغراض تعريفية فقط FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY
Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC)
EY
JB

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي – خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
برج طريق الملك – الدور الثالث عشر
طريق الملك عبد العزيز (طريق الملك)
ص.ب. ١٩٩٤
جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية
المركز الرئيسي – الرياض

رقم السجل التجاري: ٤٠٣٠٢٧٦٦٤٤

هاتف: ٨٤٠٠ ٢٢١ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٤٤٠٨ ٦٦٤ ١٢ ٩٦٦+

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

تقرير تأكيد محدود
إلى المساهمين في بنك الجزيرة (شركة مساهمة سعودية)

النطاق:
لقد تم تعيينا من قبل بنك الجزيرة ("البنك") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" كما هو محدد في المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي يشار إليها فيما بعد "الارتباط" لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع ادناه ("الموضوع") لم يتم إعداده وعرضه بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط المعمول بها والمشار اليها أدناه.

الموضوع:
يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المرفق في (الملحق ١) الذي أعده أعضاء مجلس إدارة بنك الجزيرة ("البنك") لعرضه في اجتماع الجمعية العمومية العادية للبنك، وذلك بخصوص المعاملات والعقود التي لدى أي من أعضاء مجلس إدارة البنك فيها مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة، والتي حدثت خلال السنة المنهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م التزاماً بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

الضوابط ذات الصلة:
عند اعداد الموضوع، طبق البنك الضوابط التالية "الضوابط". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً للالتزام بمتطلبات بالمادة (٧١) من نظام الشركات، بالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

١. المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة").
٢. التبليغ المقدم من أعضاء مجلس إدارة البنك في اجتماع الجمعية العمومية العادية (الملحق ١).
٣. الإقرارات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة البنك عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.
٤. السجلات المحاسبية للبنك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

مسؤولية الإدارة:
إن إدارة البنك هي المسئولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسئولية إنشاء والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية، والاحتفاظ بسجلات ملائمة وعمل التقديرات المتعلقة بإعداد الموضوع بحيث تكون خالية من أي تحريف جوهري سواء ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا:
إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج حول عرض الموضوع أعلاه بناء على الأدلة التي حصلنا عليها.

تقرير تأكيد محدود
إلى المساهمين في بنك الجزيرة (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليتنا:(تتمة)

قمنا بتنفيذ الارتباط وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، والشروط والاحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع البنك في ٢٢ فبراير ٢٠٢٣م. تتطلب هذه المعايير منا أن نقوم بالتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج ما إذا لفت انتباهنا ان هنالك حاجة لعمل تعديلات جوهرية على الموضوع كي يتوافق مع الضوابط واصدار التقرير بشأنها. يعتمد كل من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهري الناتج سواء عن احتيال او أخطاء.

وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعد كافية وملاءمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج تأكيد محدود.

الاستقلالية ورقابة الجودة:

لقد التزمنا باستقلاليتنا وقمنا بتأكيد التزامنا بمتطلبات قواعد سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير قواعد وسلوك آداب المهنة الدولي للمحاسبين، كما تطلب ذلك منا الكفاءة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد.

كما أن شركتنا تقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات المُنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي تتبعها الإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. كما لم تتضمن إجراءاتنا اختبار الأنظمة الرقابية أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع او حساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يتضمن ارتباط التأكيد المحدود توجيه الاستفسارات بصفة أساسية إلى الأشخاص المسئولين عن اعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

EY
نبني عالماً أفضل للعمل

تقرير تأكيد محدود
إلى المساهمين في بنك الجزيرة (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

وصف الإجراءات المُنفذة: (تتمة)
ووفقاً لخطاب الارتباط، تضمنت إجراءاتنا - لكنها لم تقتصر على – ما يلي:

- الحصول على التبليغ المقدم من أعضاء مجلس الإدارة والذي يشتمل على المعلومات المالية للأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات (ملحق ١).

- مراجعة قرار مجلس الإدارة الذي يشير إلى تبليغ أعضاء مجلس الإدارة المجلس بالأعمال والعقود التي يقومون بها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

- الحصول على إقرارات من أعضاء مجلس الإدارة بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

- مقارنة المعلومات المالية الواردة في الملحق ١ مع سجلات البنك المحاسبية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى تعتبر ضرورية في ظل الظروف الحالية.

أمور أخرى:
تم ختم (الملحق ١) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج:
بناءً على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا الحاجة لعمل اي تعديلات جوهرية على الموضوع اعلاه كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م كي تتطابق مع الضوابط.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية

J14
EY
CR 4030276644
شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC)

راشد سعود بن رشود
محاسب قانوني
رقم الترخيص ٣٦٦

جـــدة: ٨ شعبان ١٤٤٤هـ
٢٨ فبراير ٢٠٢٣م

شكراً لكم